

(01) شرح منظومة أصول الفقه وقواعد | الأبيات: من ٧٥

إلى ١٦ | أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين. أما بعد فنبأ أولا منظومة أصول الفقه. كما قد وصلنا اه الى قول الناظم والاثم - [00:00:00](#)

ضمان يسقطانه. نعم انتهينا من هذه وكل متلف فمضمون اذا. نعم. نعم نعم نعم خمسة ريال خمسة ريال نعم المطلوب خمسة ريال نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله - [00:00:20](#)

وسلم وبارك على عبد الله ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في منظومته وكل متتف فمضمون اذا لم يكن الاللاف من دفع الاذى لم يكن مأذونا به من مالك او رب نادي الملك خير - [00:00:40](#)

لمالك ويفضلي المثلثي بالمثل وما ليس بمثلهم بما وما ليس بمثلهم بما قد قوما. وما ليسوا مثليين مثلي ويضمى احزانك ويفضلي المثلثي بالمثل وما ليس بمثلهم بما قد قوم. فكل فكل ما عنه - [00:01:00](#)

فكل ما يحصل مما قد اوذيت. فكل ما يحصل وكل ما يحصل بما قد اذن كل ما يحصل بما قد فغير مضمون وعك ليس مضمونا. فكل ما يحصل بما قد اذن فليس مضمونا وعكسه ضمن. وما وما - [00:01:20](#)

على المحسن من سببى وعكسه الظالم فاسمع قيلي. اسمع. قال الناظم رحمه الله تعالى وكل فمضمون اذا اذا لم يكن الاللاف اذا لم يكن الاللاف اذا لم يكن الاللاف من دفع الاذى من دفع الاذى - [00:01:40](#)

او يكن مأذونا به او يكن مأذونا به من مالك او رب نادي الملك خير مالك ويفضلي مثلي ومن مثلي وما وما ليسوا من الاسلام. طيب. طيب قال الناظم رحمه الله وكل متلف فمضمون اذا لم يكن الاللاف من - [00:02:00](#)

الاذى من القواعد الفقهية المقررة ان كل متلف فانه مضمون على متلفه كل مضمون على متلفه وهذا سواء في حقوق الله تعالى او في حقوق الادميين. حقوق الله تعالى مثل االلاف الصيد. وفي حقوق الادميين مثل االلاف - [00:02:20](#)

مال هو حق لادم وسبق ان تكلمنا في الدرس السابق عن يعني ضوابط ذلك وما الذي يشترط وما الذي يعذر فيه بالجهل والنسيان وما الذي لا يعذر فيه بالجهل والنسيان؟ في هذا تكلمنا عن هذا في الدرس السابق بالتفصيل. آآ المؤلف - [00:02:50](#)

اشار الى ان هذه القاعدة آآ لها مستثنىات يستثنى منها آآ ثلاثة امور قبل هذا يعني دليل القاعدة اه قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الصحفة التي كسرتها عائشة رضي الله عنها. لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ويومها - [00:03:10](#)

فاهدت احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم قيل انها زينب. احدث له طعاما. فاخذت عائشة رضي وعنهما الغيرة كيف تهدي له طعاما وهو في يومها. فلم تتحمل فاخذت كسرتها والطعام فيها. فانظر الى موقف النبي صلى الله عليه وسلم. قال غارت امك اناء بناء وطعام بطعام - [00:03:40](#)

انظر الى حسن خلقه عليه الصلاة والسلام. يعني قدر الموقف ايضا يعني مثل ولها يقلون الانسان عند الغيرة فلا يؤخذ بما يتربت اقواله لا يؤخذ ما يتربت على اقواله يعني من كلام او من هو يعني مغلق عليه ومغلق - [00:04:10](#)

كما ان السكران مغلق عليها غضبان مغلق عليها كذلك ايضا من في حال الغيرة الشديدة. فيعني تصرفت عائشة رضي الله عنها هذا التصرف النبي عليه الصلاة السلام وهو اعظم الناس خلقا لم يؤخذها لكن اخذها فقط ظمان المتلف. قال طعام بطعام - [00:04:30](#)

اناء باناء. فدل ذلك على ان آآالمتلاف يكون مضمونا. وايضا هذه قاعدة محل اجماع محل اجماع مع اه بين اهل العلم. لكن هناك ثلاث حالات تستثنى من هذه قاعدة اشار اليها الناظم رحمة الله. الحالة الاولى قال اذا لم يكن الالتفاف من دفع الاذى. فان كان الالتفاف -

00:04:50

من قبيل دفع الاذى فليس بمضمون. ومن ذلك دفع الصائل. اذا صال عليك انسان يريد اخذ مالك مثلا. او يريد الاعتداء عليك او على عرضك او على عرض محارمك فانه تدفعه وحتى لو لم يندفع الا بالقتل - 00:05:20

فيجوز قتله ودمه هدر لا تؤاخذ بهذا وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يريد ان يأخذ مالي؟ او في - 00:05:50

صحيح مسلم تأكيد هل هو البخاري صحيح مسلم قال رأيت الرجل يريد ان يأخذ مالي قال لا تعطه قال رأيت ان قاتلني قال وتلك. قال ان قتله قال هو في النار. قال ان قاتلني قال فانت شهيد - 00:06:10

دل هذا على انه يجوز الدفاع عن المال. وان هذا المعتدي ان دمه هدر. وهكذا ايضا الدفاع عن النفس والدفاع عن النفس هنا ليس فقط يجوز بل يجب. الانسان مثلا اراد ان يعتدي عليك ليس لك ان - 00:06:30

استسلم له وتتركه يقتلك وتدافع عن نفسك يجب وجوها ان تدافع عن نفسك. فان قتله فدمه هدر وان قتلت فانت شهيد. وكذلك الدفاع عن العرض العرض يجب الدفاع عن عرضك او عرض محارمك يجب وليس فقط يجوز. وآآ - 00:06:50

ان قتلت فعلت شهيد وان قتله فدمه هدر. فاذا خلاصة ان الدفاع عن النفس حكمه واجب الدفاع عن العرض حكمه واجب الدفاع عن المال حكمه جائز. يعني الانسان اذا اراد ان آآ يعني رفع - 00:07:10

السلاح يقول اعطي اعطيه مال المال واستبقي نفسك يعني المال ليس له كبيرة اهمية مقابل آآ يعني النفس و الحفاظ على على نفسك. لكن مع ذلك يجوز ان تدافع عن مالك. ودم هدر لكن الفرق بين الدفاع عن - 00:07:30

النفس والدفاع عن المال دفاع عن العرض ان الدفاع عن النفس وعن العرض واجب. اما الدفاع عن المال فجائز. هذا هو الحكم الشرعي فانت فيما بينك وبين الله ذمتك ببرية. واما امام القضاء فلا بد - 00:07:50

من اثبات الصيانة. لابد من اثبات ان هذا قد صال عليك. وان لم تثبت فانك تقاد به وهذه من الحقيقة الامور المشكلة كم من انسان نقص منه وهو ادلة دفع عن نفسه لكن عجز عن الادلة. عجز عن الادلة. ولهذا نقول ان - 00:08:10

يدفع بغير قتل ما امكن. يعني اذا دفع بالقتل يحتاج الى اثبات انا اذكر ان رجلا اتى الي قبل اشهر وقال انه انهم ناس كانوا في البرية فاتى قطاع طريق واعتدوا عليه - 00:08:40

دافعوا عن انفسهم لم يندفعوا الا بالقتل. فقتلوا لهم. ثم ذهبوا وسلموا انفسهم يعني فقلت مثل هؤلاء لو التصرف الصحيح ان كانوا لا يسلموا انفسهم لماذا؟ لأن ذمته فيما بينهم وبين الله عز - 00:09:00

وحل يعني ما عليهم شيء لان هؤلاء صالحون قائلون قطاع طريق دمهم هدر الشرطة ستتحول المحكمة القاضي ما لها الا الابيات فاثبتو ان هؤلاء قد صالحوا عليكم. والا فتقادون بهم. فيعني هذا من ثمرة الفقه - 00:09:20

لو كان يعني هؤلاء اناس صالحون لكن هؤلاء صالحوا عليه. صالحوا عليهم واعتدوا عليهم وهم في بريه. كان معهم ايضا يعني ما يدافعون به عن انفسهم فمثل هذه من المسائل الحقيقة يعني المشكلة. وهناك قول ينسب لابي العباس ابن تيمية رحمة الله -

00:09:40

يقول انه حتى في حال القضاء يقول اذا دلت القرائن على صدق القاتل وان قد صال عليه فانه لا يقاد به. يعني ادلة القرائن مثلا انسان معروف صالح طالب علم ومعرف - 00:10:00

الصلاح والاستقامة وهذا المقتول انسان سكين عربيد. يعني معروف مثلا من ارباب المخدرات ومن اصحاب السوابق مثلا والدعاء القاتل ان المقتول قد صال عليه. فعلى رأي الامام ابن تيمية رحمة الله - 00:10:20

لا يقاد به. لكن الذي عليه عامل عندنا في المحاكم هو قول الجمهور. انه يقاد به. اذا هذا يعني مثال للمستثنى الاول من هذه القاعدة.

وايضا من امثلة ذلك اذا نزلت شعرة في عين المحرم. او انكسر - 00:10:40

كفره وهو محرم فله إزالة الشعرة وله إزالة الظفر ولا شيء عليه لأن هذا من باب دفع الاذى اه الحالة الثانية قال او يك مأذون به من مالك. قبل ان ننتقل الحالة الثانية الحافظ ابن رجب رحمة الله في القواعد - 00:11:00

اشار الى قاعدة متعلقة بهذا فقال من اتلف شيئا لدفع اذاه لم يضمنه ومن اتلفه لدفع اذاه به ظمنه. من اتلف شيء لدفع اذاه لم يظمنه. ومن اتلفه بدفع اذاه به ومنه. ما معنى هذا الكلام؟ يعني اذا اتلف شيئا لدفع اذاه باتفاقه - 00:11:30

وكان الاذى من غيره. فعليه الظمان. كان الاذى من غيره وعليه الظمان اما اذا كان الاذى من هذا الشيء نفسه فلا ظمان. هذا معنى كلام ابن رجب. يعني في مثلا الصائل - 00:12:00

الاذى من الصائم نفسه دمه هدر. لكن ما حصل لقصة كعب بن عجرة. لما مرض اعصابه مرض في في شعره كثرة القمل واصابته الهوام السلام والقمر يتناثر على رأسه. قال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك فامرته عليه الصلاة والسلام بفدية. ولم يعتذر - 00:12:20

لان هذا كان هذا الاذى ليس من الشعر. انما من القمل دفع هذا الاذى لا يكون الا باتفاق الشعب. الا باتفاق الشعب. فيكون فيه الظلم. فاذا اذا لم يكن هذا منهم كان اذا كان الاذى منه فلا كان دفع الاذى وكان الاذى من هذا الشخص المؤذن - 00:12:50

مثل ما تمثلنا بالصائم فلا والله. اما اذا كان هذا ليس منه انما من غيره. كعب ابن عجرة. هذا ليس من الشعر وانما من الهوام التي يبيشهله هنا عليه الحالة الثانية من حالات المستثناء من هذه القاعدة قال الناظم - 00:13:20

او يطلب مأذونا به من مالك. اذا كان التاليف باذن المالك باذن مالك الشيخ حينئذ لا يضر ان يأذن له المالك مثلا في الحج طعامه يأذن له مثلا ايضا مالك مثلا الغنم بذبح - 00:13:40

شاتم اقدامهم او من ابله او مثلا يطلبهم مالا مثلا ويأذن له في اخر ليلة وفي اخذ جزء منه. فاذا كان ذلك باذن المالك فلا ظن. ومثل ذلك ايضا من يقوم مقام الملك. ومثله من يقوم مقام الملك. من يملك الجدل. جاء الوكيل ولي - 00:14:10

قال او ربنا في الملك خير مالك. هذه الحالة الثالثة الحالات المستثمرة القاعدة ان يكون الاذن ان يكون التاليف باذن الشارع. يكون التاليف باذن الشارع. وابراد المؤلف بقوله فيه من الله عز وجل. قوله للملك يعني يبين - 00:14:40

المؤلف ان هذا الاطلاق وقع من اهله لان الله سبحانه هو مالك الملك وآله ان بما شاء اتلاف الاموال. كما قال سبحانه لقطعتم الليلة او ترطبو قائمة على اصولها - 00:15:10

وقال خير مالك عز وجل هو مالك الملك جل وعلا قال في كل شيء سبحانه ومن ذلك مثلا اه تعزير باخذ المال على القول الراجح انه مما يسوء ويجوز التعزير باخذ - 00:15:30

ومن ذلك تعزير من اخبر السودان كما في قوله عليه الصلاة والسلام الى اخره شطر ماله من عزيات ربنا. وكاتب الضالة ايضا وتعزيره. غير ذلك من غير غير الحاكم. من ذلك ايضا ولي الدم - 00:16:00

لو قتل القاتل انه لا يقتل لا يقاد به الانسان قتل شخص يطالب القصاص ذهب اليه وقتلها لا يقاد به عزز على افتياه على الامام. اما ان يقاد به فلا لانه اصلا وهو يعني له الحق في القصاص. هو مأذون له في اتفاقه - 00:16:30

له من الشارع في اتفاقه لكن ينبغي ان يكون ذلك عن طريق ولي الامر عن طريق الامام. فان افتات ولم يكن عن طريق الامام فانه لا يؤمن لكن يعزز على افتياه. ومثل ذلك ايضا قتل آآ الزاني المحسن - 00:17:00

ايضا لو ان شخصا قتل ثبت زنا شخص يعني وهو محسن ثم وثبت ذلك عند الحاكم وقتلها لا يقاد به. لانه غير مضمون بل مأذون في قتلها لا يعزز على افتياه على الامام وهكذا. طيب من رأى - 00:17:20

اه الله من الات المعاشي رأى مثلا تمثلا منصوبا او رأى الله له وكسر هذه آآ الله هل يضمن او لا يضمن؟ نعم من حيث الظمان لا يظمن. المأذون له شرعا في في هذا اتفاق. لكن هل له - 00:17:50

نقدم على تكسيره ام لا هنا ننظر ان كان له سلطة كأن يكون مثلا له سلطة من قبل ولي الامر اه حينئذ نقول لا بأس بل يتعين هذا اما اذا لم يكن له سلطة وكان - 00:18:20

على تكسيرها مفاسد فنقول ليس له ان يكسرها. والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرة كان يرى الاصنام تعلق على الكعبة. ومع ذلك لم يأذن لاصحابه بتكسيرها. قد طلب من الصحابة ان - 00:18:40

ويكسر اصنام يغير عليها ليلًا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وذلك لأن ما يترتب على تكسير الاصنام اعظم آمن المصلحة المترتبة عليها. فإذا يعني مسألة الفعل او عدمه هذا فيه التفصيل. كان له سلطة - 00:19:00

مقيمولي الامر مثلا له ذلك. اما اذا لم يكن له سلطة فاذا كان وكالة المفسدة اكبر من المصلحة. فنقول ليس له ذلك من جهة الظمان هو يعني هذه غير مضمونة. ثم بين المؤلف رحمة الله كيف يكون الضمان؟ كيف يكون الضمان - 00:19:20

في الحالات التي يكون فيها الظمان كيف يكون؟ قال ويضمن المثلي بالمثل وما ليس بمثلي بما قد قوم فافادنا المؤلف بان انه في الظمان هناك مثلي ومتقوم. يعني ليس بمثلي وهو المتقوم - 00:19:40

فالمثلي يضمن بمثله وما ليس بمثله يضمن بقيمتة. لكن ما الضابط في المثل؟ وما الضابط في غير المثل؟ هذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم فمن العلماء من قال ان لمثلي هو ما كان مكيلًا او موزونا يصح السلم فيه وليس فيه صناعة - 00:20:00

مباحة مكان مكيلًا او موزونا يصح السلام فيه ليس فيه صناعة مباحة وهذا تعريف الحنابلة للمثلي. وهم بهذا قد ظيقوا اه المثلي في محدودة. فاكثر الاشياء بناء على هذا التعريف لا تكون داخلة في المثل. يعني الذي ينطبق على هذا امور محدودة - 00:20:30

جدا كان مثلا البر مثلا والارز ولذلك القول الثاني في المسألة ان المثلي هو ما كان له مثيل او شبيه. مقارب. مكان له او شبيه مقارب. مطلقا. ومعنى مطلقا يعني سواء كان مكينا او موزونا - 00:21:00

او لم يكن سواء كان في صناعة مباحة او لم يكن. وهذا قول رواية عن الامام احمد اختارها جمع محققين اهل العلم منهم الامام ابن تيمية ابن القيم رحمة الله تعالى على الجميع. وهذا هو القول الراجح ان المثل ما كان له مثيل او شبيه - 00:21:40

مقارب والدليل على هذا هو قصة عائشة السابقة وفيها النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بطعم واناء لا يجعل الطعام يعني مضمونا بطعم وجعل الاناء مضمونا باناء وهذا صريح في المسألة - 00:22:00

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما استقرب من رجل بكرًا واتى الرجل يتلقى بكره قال اعطوه سنا مثل سنه فلم يجدوا فقال اعطوه خيار رباعيا فان خير الناس احسنهم قضاء. جعل النبي صلى الله عليه وسلم مثلي ايضا في الحيوان - 00:22:20

وبهذا يعني على هذا القول اكثر الاشياء من قبيل المثليات. عكس القول السابق والقليل هو الذي لا يكون له مثل. القليل من الاشياء هو الذي لا يكون له مثل. يعني ولد الصبيغ شبيه ولا مقارب - 00:22:40

فإذا هذا هو القول الصحيح. ما كان من قبيل المثل يضمن بمثله. ومن كان من قبيل المتقوم يضمن بقيمتة ثم قال المؤلف وهو يعني توضيح او تعليل ما سبق فكل ما - 00:23:00

ويحصل مما قد اذن فليس مظمنوا وعكسه ظمن. يشير بهذا الى قاعدة معروفة عند اهل العلم. وهي ما ترتب على المأذون فهو غير مظمنون. وما ترتب على غير المأذون فهو مظمنون - 00:23:20

هذه من القواعد المقررة عند اهل العلم. ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. ما ترتب على غير المأذون مظمنون وما ترتب على المأذون فهو غير مظمنون. وهذا - 00:23:40

هذه قاعدة لها امثلة كثيرة. من ذلك قول الفقهاء سراية الجنائية مضمونة وسراية القوض مهدرة هذى ان شاء الله ستؤتينا في كتاب الجنائيات. سراية الجنائية مضمونة. ما يعني هذا الكلام - 00:24:00

معنى السراية السراية معناها ان ان ينتقل موضع الجنائية تنتقل الجنائية من من الموضع الى اخر. كان يعتدي انسان على اخر في قطع اصبعه. تتلف يده او اقطع يده فيموت. طيب انسان اعتدى على اخر قطع يده فنرف ومات - 00:24:20

فكيف يكون القصاص؟ هل نقطع يد الجاني؟ او نقتله به؟ نقتله به نعم لأن هنا صراط الجنائية مضمونة. طيب قطع اصبعه فسرت الى يده. فنقطع اليه هذى قاعدة مطردة. اما سراية القوض فانها مهدرة. ما يعني سراية القوض المهدرة؟ يعني مثلا انسان قطع اصبع اخر - 00:24:50

وقلنا القصاص فلما اقتضى منه سرت الجنائية الى يده فهذه الشراية حذر او اني لم اقتضى من قطعنا اصبعه كان مثلا مصاب بالسكر مثلا واصابت الغرغرينا ومات. وهذه مهدمة. لان هذا فعل فعلا مأذونا - 00:25:20

انه فيه القود او القصاص ما دون النفس مأذون له فيه. فالشراية هنا مهدمة. بينما شراية جنائية مضمونة لانه فعل فعلا غير مأذون له فيه. الجنائية نفسه غير مأذون له فيها. فصرايتها مضمونة - 00:25:40

اه يفرق الفقهاء اذا بين الشراية الجنائية والشراية القود وهذه ان شاء الله سنأتي لها يعني بشيء من التفصيل في عندما نتكلم في في ابوب ايضا آآ لو اودع شخص وديعة - 00:26:00

ثم سرقت الوديعة. من غير تفريط من المودع ولا تعد. فانه لا يظمنه. فانه لا يظمنه. لانه اخذ المال باذن صاحبه. فلا يظمن ما ترتب عليه. اللهم الا نقترب بذلك تعدا وتفريط. ومثل ذلك ايضا على القول الراجح المستعير. لا يظمن - 00:26:20

المستعير لا يظمن اذا تلتفت العارية بغير تبعي منه ولا تفريط. ومثل ذلك ايضا على القول الراجح ايضا المستأجر لا يظمن الا اذا تلتفت العين بتعدي من هو تفريط. فكل من اخذ مال غيره - 00:26:50

باذنه فانه لا يظمن الا اذا حصل منه تعد او تفريط. وعكسه من اخذ مال غيره بغير اذنه مثل الفاصل فالفاصل لو ان انسان غصب شيئا ثم سرق المغصوب فانه ضامن. ولا ينظر الى هل تبعي فرط - 00:27:10

ولم يتعذر ولم يفرق. في في الحفظ لانه اصلا متبعي بغضبه. متبع بغضبه وآآ مثل ذلك ايضا لو انه كان وكيل مسلا ثم حصل منه تعد او تفريط فانه يضمن فانه يضمن - 00:27:30

مع انه مأذون له لكن لما حصل انه تبعد التفريط كان عليه الضمان. لكن لو انه لم يحصل منه تعد ولا تفريط. انسان اعطي لكي يبيعها. في الطريق تلتفت. احترقت مثلا من غير تعد ولا تفريط. فانه لا يظلم - 00:28:00

فاما القاعدة ما ترتب على المأذون فانه غير مضمون وما ترتب على غير مأذون فانه مضمون قال وما على المحسن من سبيل وعكسه الظالم فاسمع قيلي. هذا اخذ المؤلف هذه القاعدة من ايتين من - 00:28:20

كتاب الله عز وجل. الاية الاولى في سورة التوبة. ويقول الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل. اولها ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا علما تفيض من الدمع حزنا لا يجدوا ما ينفقون. او الاية التي قبلها الاية التي قبلها. اه - 00:28:40

التي فيها ما على محسن سبيل. نعم. وجاء المعاذر من الاعراب مقعد الذين كتبوا الله ورسوله سيصيب الذين كذبوا عذاب اليم. ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج. اذا نصحوا لله ورسوله - 00:29:00

اما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم. فاما هو ما على المحسنين سبيل هنا يعني اخذها الناظم من هذه الاية. الاية الثانية هي قول الله عز وجل آآ انما السبيل في سورة الشورى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق - 00:29:20 اولئك لهم عذاب اليم. قال وما على المحسن من سبيل. يعني انسان محسن لا يترتب على احسانه هذا وظمان. وذلك لان هذا المحسن قد احسن وبهذا العمل فهو مشكور عليه وما قد يترب عليه من اتلاف اه لا نترتب عليه الظمان - 00:29:40

مثال ذلك انسان مثلا حفر بئرا لسقيا الناس واحاطتها بجدار ثم اتاح للناس وسقط في هذه البئر. انه لا يظمن لانه محسن اثر هذه البئر. محسن بحفر هذه البئر. آآ المودع اذا اعطي وديعة - 00:30:10

ليحفظها لصاحبها. ثم تلتفت سرقت فليس عليه ظمان لانه محسن بقبول الود محسن بقبول الوديعة. اما قال وعكسه الظالم فاسمع قيل. يعني الظالم هو المعتمدي. فهذا يضمن للاية الكريمة انما السبيل على الذي يظلمه الناس. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس - 00:30:40

الظالم الحق. من ذلك مثلا من حفر حفرة مثلا في الطريق وسقط فيها احد فانه يضمن ومن ذلك مثلا الحفريات التي تضعها بعض الشركات اصلاح الطرق ولا تجعل علامات تحذيرية - 00:31:10

فاثى احد الناس ووقع في هذه الحفرة فانه يضمن فان الشركة تظمن وهذا هو الذي عليه العمل. يعني بعض الشركات يكون لها

حفيارات مثلا اعمال في الطرق ولا تطبع العلامات التحذيرية الكافية فيأتي - 00:31:40

والناس وقع في هذه الحفارة فهنا عليها الظمان. فإذا القاعدة ان المحسن لا ضمان عليه وان الظالم عليه الظالم يعني متعددي. وقول 00:32:00
الناظم فاسمع قيلي قيلي يعني قولي. والقول يقال له -

ومنه قول الله عز وجل ومن اصدق من الله قيلا يعني قولا. طيب نكتفي بهذا القدر في اه شرح المنظومة نعم لكن ما ما طبيعة هذا 00:32:20
الاذن افضل هو اذا علم بانه سوف يستخدم -

المال في محرم لم يجوز له هذا اصلا. اما القرض اصلا هو مضمون سواء يعني تلف او لم يتلف هو مضمون لكن مثلا لو كان عاريا مثلا او وديعة او نحو ذلك واستخدمها المودع او المستعير في يعني امر محرم لا شك - 00:33:00

انه يضمن لا شك انه يضمن في هذه الاحوال. نعم. نعم اذا كان يعلم فيكون اثما بهذا ويكون ايضا هذا غير مضمون. اذا كان يعلم 00:33:20
وسلط على ماله واستخدامه في معصية وعليه الاثم فقط على الذي اذن له الاثم. مع مع ايضا عليهم جميعا الاثم. عليهم جميعا الاثم
في هذا -

نعم نعم القواعد الاصولية هي متعلقة بادلة الفقه اجمالا. كما ذكرنا من الادلة مثلا القواعد المتعلقة بالكتاب او السنة والاجماع والقياس 00:33:50
او مثلا اه يعني فروع هذه المسائل او مثلا الاجتهاد يعني ادلة -

الفقه الاجمالية هذه اصولية. اما كان متعلقا بالفروع هذه قاعدة فقهية. طيب نعم هذه يستثنى يسْتثنى حال الفتنة لا يجب العلما 00:34:20
يعني ذكروا انه يستثنى من الدفاع عن النفس حال الفتنة. ولذلك استدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام فلن عبد الله المقتول ولا
تكن عبد الله القاتل -

لكن يعني انت هذه المسألة عرضا على سبيل التمثيل فلم يدخل في تفاصيلها - 00:34:50